

أحكام القرآن

الثوري وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً أعاد وقال الحسن بن صالح إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإذا طال في سفره وكثر لم يعد قال وإذا افتتح الصلاة على أن يصلي أربعاً استقبل الصلاة حتى يبتدئها بالنية على ركعتين وتشهد ثم بدأ له أن يتم فصلي أربعاً أعاد وإن نوى أن يصلي أربعاً بعد ما افتتح الصلاة على ركعتين ثم بدأ له فسلم في الركعتين أجزته وقال مالك إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه قال ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوي أربعاً فلما صلى ركعتين بدأ له فسلم أنه لا يجزيه ولو صلى المسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يرجع فإنهم يقعدون ويتشهدون ولا يتبعونه وقال الأوزاعي يصلي المسافر ركعتين فإن قام إلى الثالثة وصلها فإنه يلغيها ويسجد سجدة السهو وقال الشافعي ليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإذا أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً .

قال أبو بكر قد بينا أنه ليس في الآية حكم القصر في أعداد الركعات ولم يختلف الناس في قصر النبي ص - في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ص - وبيانه لمراد ﷺ تعالى قال عمر بن الخطاب سألت النبي ص - عن القصر في حال الأمن فقال صدقة تصدق ﷺ بها عليكم فاقبلوا صدقته وصدقة ﷺ علينا هي إسقاطه عنا فدل ذلك على أن الفرض ركعتان وقوله فاقبلوا صدقته يوجب ذلك لأن الأمر للوجوب فإذا كنا مأمورين بالقصر فالإتمام منه عنده وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر بل هو تمام كما ذكر صلاة الفجر والجمعة والأضحى والفطر وعزا ذلك إلى النبي ص - فصار ذلك بمنزلة قول النبي ص - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام وروي عن ابن عباس قال كان رسول ﷺ ص - إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع وروى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال حججت مع النبي ص - فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين وقال لأهل مكة صلوا أربعاً فإننا قوم سفر وقال ابن عمر صحبت رسول ﷺ ص - في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان بهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم ﷺ تعالى وقد قال ﷺ تعالى لقد